إلغاء النظام للأحكام المتعارضة معه

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يلغي هذا النظام الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

الشرح:

تناولت هذه المادة ما يلغيه النظام من الأنظمة الأخرى **على النحو الآتي:**

أولاً: إلغاء المواد المتعلقة بالإثبات، ويتمثل ذلك بإلغاء الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية؛ لكون النظام سيحل محلهما، ومن ثم فلا حاجة لبقاء هذه النصوص في هذين النظامين.

ثانياً: إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا النظام، أي أنه لو وجد في أي نظام من أنظمة المملكة ما يتعارض مع ما قرره هذا النظام من أحكام، فإنه يعدّ ملغى، ويمتنع على المحكمة تطبيقه، وتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام، فالإلغاء لا يقتصر على المواد الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والمحاكم التجارية المتعلقة بالإثبات، بل يمتد ليشمل الأحكام المتعارضة مع النظام أينما وردت، وهذا لمنع التعارض بين نصوص الأنظمة السارية بالمملكة.